



القرار رقم / ٦٨٠ /

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

بناءً على المرسوم التشريعي رقم /٤٦/ تاريخ ٢٣/٦/٢٠١٢ م

وعلى المرسوم التشريعي رقم /٨/ تاريخ ١٢/٤/٢٠٢١ م

وعلى المرسوم رقم /٢٢١/ لعام ٢٠٢٠ م

وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر مايلي:

مادة ١ - يسمح للمنتجين أو الموزعين أو الباعة بالترويج لمبيعاتهم الغذائية أو غير الغذائية بإتباع الأساليب التالية:

أ- الإعلان عن سحبات على هدايا عينية من خلال بطاقات ذات أرقام متسللة توضع ضمن المنتجات المطروحة للبيع للمستهلكين على أن تكون القسمة ذات قيمة منفصلة عن قيمة المنتج ولا تدخل في تكلفة الإعلان عنها وما يترب عليها من أعباء في حساب تكاليف الإنتاج وليس لها أي منعكس سلبي أو مادي على المستهلك بعد الحصول على الموافقات اللازمة أصولاً من المؤسسة العربية للإعلان والمؤسسة العامة للمعارض والأسواق الدولية وفق الشروط التالية:

- ١- أن تكون الشركة أو الفرد مسجلًا بالسجل التجاري أصولاً
- ٢- تحديد الكمية التي سيتم توزيعها كعينات مجانية
- ٣- أن تكون العينات غير ضارة بصحة الإنسان ومتغيرة للمواصفات القياسية السورية
- ٤- تحديد تاريخ بدء مدة ونتهاء فترة التوزيع بشكل دقيق
- ٥- أن يتم تقديم العينات المجانية بشكل مغلق ومختم ويحمل بطاقة بيان نظامية
- ٦- وضع خاتم بعبارة: (عينات مجانية) على العبوات المقدمة مجاناً
- ٧- عدم تحمل قيمة العينات المجانية على القيمة النهائية للمنتج
- ٨- أن يتم الإعلان عن السحبات بشكل مسبق وبصورة واضحة ومحددة
- ٩- تمنح الموافقات اللازمة لتوزيع العينات المجانية من قبل وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك



بـ - تقديم هدية عينية مرفقة (داخل أو خارج العبوة) من كل منتج شريطة أن تكون مطابقة للمواصفات القياسية السورية وألا تكون خطرة كالسكاكين أو المخارط أو الأدوات الحادة وألا تكون قابلة للتغيير أو التشوّه أو التفتت أو الاختلاط مع مكونات السلعة الأساسية .

جـ - تقديم هدية عينية لدى شراء عدد محدد من العبوات (عرض تجاري) .

دـ - وضع كمية إضافية داخل المنتج (وزناً أو عدداً) كعرض تجاري مع ذكر الكمية الأصلية والزيادة (نسبةً أو كماً) على العبوة وبذات الأسعار الأصلية على أن يكون وزن العبوة الأصلي يتفق مع السعات الواردة في القرارات الناظمة لذلك .

هـ - تعرض الأساليب الأخرى غير المذكورة أعلاه على الوزارة لدراستها والبت فيها أصولاً .

مادة ٢ - تجري السحوبات لضمان صحة السحب على البطاقات ذات الأرقام المتسلسلة بإشراف كل من الجهات التالية: (وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك - المؤسسة العربية للإعلان - المؤسسة العامة للمعارض والأسوق الدولية) .

مادة ٣ - يحظر الإعلان على المنتج بوجود هدية في إحدى العبوات مثل الإعلان عن وجود ليرة ذهبية - كذلك عن طريق تجميع الصور أو ما يشبه ذلك .

مادة ٤ - يلتزم المعلن بتغفيف ما يترب على الإعلان تجاه المستهلك وفي حال النكول أو المخالفة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية الازمة بحقه من قبل وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٠٢١/٨ م

مادة ٥ - يعاقب مخالفو أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عنها بالمرسوم رقم ٨/٢٠٢١ لعام

مادة ٦ - ينهي العمل بكافة القرارات والتعليمات السابقة بهذا الخصوص من تاريخه .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتغفيته .

دمشق في ٥/١٠/٢٠٢١ م

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

طلال البرازي

محمد

علي



صورة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة: (.....) يرجى الاطلاع
- اتحاد غرف الصناعة السورية - اتحاد غرف التجارة السورية - الاتحاد العام للحرفيين:
يرجى تعميمه على أصحاب الفعاليات للتقييد بمضمونه .
- المؤسسة العربية للإعلان
- المؤسسة العامة للمعارض والأسواق الدولية
- مكتب السيد الوزير
- مكتب السادة معاوني السيد الوزير
- مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك بمحافظة: (.....)
- مؤسسة: عمران - السورية للتجارة - السورية للحبوب .
- مديرية حماية المستهلك مع الأصل .
- ديوان المديرية - وليد/١٨/٤/٢٠٢١م